منها ورجع من بعيد مطلقا ولو أقام قليلا ومن خرج
ثانيا العود ورجع من دون مسافة القصر بعد اقامة
طويلة رجع لحاجة أم لا الخامسة عشر لا تصح الاستنابة
في فرض كان المحجوج عنه صحيحا ولا على المعتمد وتفسخ
الاجارة فيه فان أتم الأجير فله أجر مثله وكرهت في
غيره صحة الاسلام وكذا في عمرة ولا يسقط الحج عن
المحجوج عنه وله ثواب النفقة والدعا الذي يدعوه
النائب له ويقع نافلة للنائب هذا وفي يوم الخميس
الموافق خمسة عشر من شهر الحجة سنة ١٤٩٢ زرنا قبر
سيدي عبد الله النسفي وهو بالقرب من مسجد الراية
المتقدم ذكره وفي ذلك اليوم زرنا ايضا قبر سيدي
علي البدوي والد سيدي احمد البدوي وقبر والدته
السيدة فضة وقبر أخته فاطمة وهم في مسجد واحد
رضي الله عنهم أجمعين وفي يوم الجمعة سادس عشر
من الشهر المذكور زرنا موضع ولادة سيدنا حمزة وقطع
سُرّه وهو قريب من موضع ميلاد أبي بكر رضي الله
عنه وكان منزلنا قريبا منهما في جهة الجبل الغربي
وتسمى

وتسمى تلك الجهة عند أهل مكة بالمسفلة ثم في ضحى اليوم
الثامن عشر وكان يوم الاحد عزمنا على الرحيل الى المدينة
المنورة بأنوار نبينا صلى الله عليه وسلم فطفنا
طواف الوداع وصلينا الركعتين خلف المقام ودعونا الله
بما فتح به علينا خصوصا عند الملتزم وفي الحجر ولله الحمد
خاتمة طواف الوداع مندوب تغير متردد لمكة بنحو
فاكهة من دون المواقيت اما المتردد لها من ذلك فلا
يطلب منه طواف الوداع ويحل ندبه اذا اراد الخروج من
مكة لمسكنه أو موضع يقيم به ولو كان قريبا أو بعيدا
كالجحفة لا قريب كالجعرانة وطلب بغيره ان اقام بعده
بمكة لأداء طوف ونحوه فوق ساعة فلكيه لا يستقر حق
في اقل منها ورجع من خرج من مكة له ان لم يخف فوت
اصحابه ويستحب اذا فرغ من ركعتي طوافه ان يقف بين
الركن والباب فيحمد الله تعالى ويشكره على ما من به
عليه ويجتهد في الدعا وليقل اللهم انك حملتني على
ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مقرنين حتى
بلغتني بيتك الحرام فان كنت يا رب قبلت ورضيت فازدد عني

Copyright © King Saud University